



مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ


مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصَدُّرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كَلِيَّةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العدد السادس والثلاثون

لسنة 1444 هـ / 2022 م



د. عبد العالم محمد القريدي
كلية التربية/زواة
جامعة الزاوية

الكلمات المفتاحية: خلاف - أشعري - ماتريدي - مذهب .

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والرضا عن الصحابة
الشرفاء، وعلى من تبعهم إلى يوم العرض واللقاء،
وبعد...

فقد ظل المذهبان الأشعري والماتريدي هما المذهبان السائدان في معظم بلاد
الإسلام شرقاً وغرباً؛ فقد انتشر المذهب الماتريدي في معظم بلاد ما وراء النهر
وبلاد الترك في حين انتشر المذهب الأشعري في بقية أقطار العالم الإسلامي، وظل
راسخاً في أشهر مناراته، كالجوامع الأزهر في مصر، وجامع الزيتونة في تونس، وجامع
القرويين في المغرب، والمحاضر العلمية بمورتانيا، والجامع الأموي في الشام، وزوايا
السُّنوسية في ليبيا، والزوايا الدينية في الجزائر، ومدارس حصر موت باليمن، ومدارس

خُرَاسَانَ بِبِلَادِ فَارِسَ، وَنَدَوَةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْهِنْدِ، وَالزَّوَايا الدِّينِيَّةَ فِي أَفْرِيقِيَا السَّوْدَاءِ وَغَيْرِهَا⁽¹⁾.

وَوَظَّلَ هَذَانِ الْمَذْهَبَانِ فِي تَوَافُقٍ وَأَنْسِجَامٍ يُؤْمِنُ أَتْبَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا يُؤْمِنُ بِهِ الْآخَرُ، بَلْ حَرَصَ أَتْبَاعُهُمَا عَلَى اقْتِنَاصِ مَا فِي الْمَذْهَبِ الْآخَرِ مِنْ فَوَائِدَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ خِلَافاً أُصُولِيّاً يَسْتَدْعِي تَبْدِيعاً أَوْ تَكْفِيراً؛ بَلْ هُوَ تَمَاماً كَالْخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ⁽²⁾.

وَيُنَسَبُ الْمَذْهَبُ الْأَشْعَرِيُّ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، سَلِيلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ذِي الْأَصْلِ الْيَمَنِيِّ الْمَوْلُودِ، وَقَدْ وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ 260 هـ، وَتُوفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 324 هـ، بَدَأَ أَبُو الْحَسَنِ حَيَاتَهُ بِالْإِعْتَزَالِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ تَائِباً؛ لِيَكُونَ مِنْ أَشْهَرِ مُحَالِفِيهِمْ⁽³⁾، مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ⁽⁴⁾، وَاللَّمْعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدْعِ⁽⁵⁾.

وَهُوَ مَذْهَبٌ اقْتَدَى بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ وَلِنَ تَجِدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَّا مُوَافِقٌ لَهُ أَوْ مُنْتَسِبٌ إِلَيْهِ أَوْ رَاضٍ بِمَحْمِدٍ سَعْيِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَوْ مُثْنٍ عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: أهل السنة الأشاعرة، (شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، حمد السنان وفوزي العنجري، ص 264 .

(2) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية (ومعه أربعة مختصرات في العقائد)، لابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان، ص 20 .

(3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: 284/3 - 285 .

(4) نُشر كتاب الإبانة عدة مرات، منها بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ونشر بدار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق: عباس صباغ ونشره بدار النفائس ببيروت سنة 1994م.

(5) حقق الكتاب: حمودة غرابية، ونشره بالمكتبة الأزهرية للتراث بمصر سنة 1993م.

(6) يُنظر: أهل السنة الأشاعرة، (شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، حمد السنان وفوزي العنجري، ص 258 .

أَمَّا الْمَذْهَبُ الْمَثْرِيدِيُّ فَيُنْسَبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَثْرِيدِيِّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يُسَبِّتُهُ إِلَى مَثْرِيدَ بِسَمَرْقَنْدَ، لَهُ كِتَابُ التَّوْحِيدِ⁽¹⁾، جَمَعَ فِيهِ آرَاءَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْرُخُونَ تَارِيخَ مِيلَادِهِ، فِي حِينَ سَجَّلُوا تَارِيخَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 333 هـ⁽²⁾.

وَقَدْ مَثَّلَ الْمَذْهَبَانِ مُعْظَمَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْسَنَ تَمَثِيلٍ عَبْرَ أَرْزَمِنَةِ طَوِيلَةٍ وَأَمْكَنَةِ مُحْتَلَفَةٍ؛ إِذْ يَعُودُ الْفَضْلُ إِلَيْهِمَا فِي الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّذْلِيلِ؛ حَتَّى خَرَجَتْ لَبَنًا سَائِغًا بَيْنَ قَرْنٍ وَدَمٍ⁽³⁾.

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ:

نَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَمَكَانَتِهَا فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ إِنَّ صِحَّةَ الْعَقِيدَةِ تُعَدُّ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَأَنَّ جَوْهَرَ الْعَقِيدَةِ وَاحِدٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ مَا يَظْهَرُ مِنْ خِلَافٍ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ خِلَافًا لَفْظِيًّا.

أَسْبَابُ الْاخْتِيَارِ وَالْمَنْهَجِ الْمُتَّبَعِ:

نَظَرًا لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ هَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مِنْ انْتِقَادٍ لِإِذِجٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الَّذِينَ يَجْهَلُونَهُمَا، وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَلَّا يُخْتَلَفَ فِيهَا؛ قَامَ الْبَاحِثُ بِجَمْعِ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَفَقَّ الْمَنْهَجِ الْاسْتِفْرَائِيِّ الْوَصْفِيِّ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا يُشِيرُونَ إِلَى خِلَافِهِمْ مَعَ الْمَثْرِيدِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ مُصَنَّفَاتِ الْمَثْرِيدِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ الَّتِي أُتِيحَ لِلْبَاحِثِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا، لِيَقُومَ الْبَاحِثُ بِوَصْفِهَا وَتَحْلِيلِ مَسَالِكِهَا وَمُقَارَنَةِ أَدِلَّتِهَا؛ وَصُولاً إِلَى رَأْيٍ رَاسِخٍ مَبْنِيٍّ عَلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ مَتِينٍ.

(1) حقق الكتاب: فتح الله خليف، ونشرته: دار الجامعات المصرية بالإسكندرية.

(2) الأعلام، لخير الدين الزركلي 19/7.

(3) يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي: السيد عثمان بن حسين بري، ص 49.

الدراسات السابقة:

من العلماء الذين أفردوا للخلاف بين المذهبين الأشعري والمائريدي ابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان المتوفي سنة 940هـ، في كتابه: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والمائريدي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على هاتين المدرستين وما قامت به من خدمة جليلة للعقيدة الإسلامية؛ بل والدفاع عنها ضدّ صولات العقول المارقة، فضلاً على معرفة رُوح الخلاف الهادئة في أصعب أماكنها، وهو جانب العقيدة، لدى هؤلاء العلماء الأجلاء، وما نتج عن خلافهم من فوائد جليلة أسهمت في نشر عقائد الإسلام بأصقاع المعمورة.

ومن أهم تلك المسائل التي اختلف فيها الإمامان، هي:

المسألة الأولى - الخلاف في نبوة الأنبي:

سكت الإمام الأشعري عن اشتراط الذكورة في النبوة⁽¹⁾، وتبعه في ذلك كثير من العلماء من بعد، كالقرطبيين: المفسر⁽²⁾، والمحدث⁽³⁾، فأجازا أن تكون الأنثى نبيّة، كحواء، ومريم، وآسية، وهاجر، وسارة، وأم موسى - عليهن السلام⁽⁴⁾ -،

(1) يُنظر: التحفة الخيرية على الشنشورية (وبهامشه: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لبهاء الدين العجمي الشنشوري)، للباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت 1277هـ)، ص 19.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، مفسر من أهل قرطبة، رحل إلى مصر وتوفي بها سنة 671هـ، له مصنّفات كثيرة، منها تفسيره المسمى: الجامع لأحكام القرآن يُنظر: الأعلام، للزركشي 322/5.

(3) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ومحدث، مولده بقرطبة، سافر إلى الإسكندرية، وتوفي بها سنة 656هـ، له شرح على صحيح مسلم، يُسَمَّى: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يُنظر: الإعلام، للزركي 186/1.

(4) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة، لابن كمال باشا، ص 71.

اسْتِدْلَالاً يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾⁽¹⁾، والوحي من خصائص الأنبياء، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَبُورًا﴾⁽²⁾، فيقول أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المحدث (ت 656هـ) عن مريم - عليها السلام -: "والصحيح أن مريم نبيّة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، كما أوحى لسائر النبيين"⁽³⁾، ويقول أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المفسر (ت 671هـ) في الرد على من قال إنها صديقة محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾⁽⁴⁾: "فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبيّة كإدريس - عليه السلام -"⁽⁵⁾، خلافاً للرسالة؛ فالدُّكُورَةُ شرطٌ فيها، فلا يجوز أن تكون المرأة رسولاً⁽⁶⁾.

أمّا الماتريدي فقد ذهب إلى اشتراط الذُكُورَة في النُبُوءَة مثلما اشترطت في الرسالة⁽⁷⁾، وهو ما رجّحه متأخرو الأشاعرة من بعد، وأولوا الوحي المذكور لأُمِّ موسى في الآية السابقة بأنه وحي إلهام⁽⁸⁾، كما أوحى ربك إلى النحل، في قوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾⁽⁹⁾، واستقرّ لديهم عدم نبوة الأنثى، قال محمد

(1) القصص 7 .

(2) النساء 163 .

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 332/6 .

(4) المائدة من الآية 75 .

(5) الجامع لأحكام القرآن 2248/4 .

(6) يُنظر: كتاب الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمد الصاوي (ت 1241هـ)، ص 283 .

(7) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، لابن كمال باشا، ص 70 .

(8) يُنظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص 32 - 33 .

(9) النحل 68.

البَّشَّار⁽¹⁾ في مَنْظُومَتِهِ: أَسْهَلَ الْمَسَالِكِ لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ
الإمام مالك بن أنس⁽²⁾:

وَلَا نَبِيَّ قَطُّ أَنْتَى يُجْتَبَى ... أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا
لِذَا رَجَحُوا عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ لَدَيْهِمْ أَنَّ مَرِيَمَ صَدِيقَةً، وَأَسِيَّةَ وَلِيَّةً⁽³⁾.
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنَقْصُهُ:

تَقَرَّرَ لَدَى الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي⁽⁴⁾، يَقُولُ أَبُو
الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَيْسَ
نَقْصَانُهُ عِنْدَنَا شَكًّا فِيمَا أُمِرْنَا بِالتَّصَدِيقِ بِهِ وَلَا جَهْلًا بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْصَانٌ فِي مَرْتَبَةِ
الْعِلْمِ وَزِيَادَةُ الْبَيَانِ"⁽⁵⁾، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾⁽⁶⁾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾⁽⁷⁾، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَزِيدُ
حَتَّى يُدْخَلَ صَاحِبَهُ الْجَنَّةَ، وَيَنْقُصُ حَتَّى يُدْخَلَ صَاحِبَهُ النَّارَ"⁽⁸⁾، قَالَ صَاحِبُ
الْجَوْهَرَةِ⁽⁹⁾:

- (1) لم أعثر له على ترجمة فيما أتيج لي من مصادر.
- (2) يُنظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي: السيد عثمان بن حسنين 51/1.
- (3) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 283.
- (4) يُنظر: حاشية الأمير على شرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام، ص 52.
- (5) أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، ص 88.
- (6) الأنفال 2.
- (7) المدثر 31.
- (8) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري: 481/1.
- (9) وهو أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، نسبةً إلى (لقانة) بمصر،
صوفي وفقه مالكي، توفي بقرب العقبة عائداً من الحج سنة 1041هـ، له مؤلفات، منها: جوهرة
التوحيد، وهي منظومة في العقائد يُنظر: الأعلام 28/1.

وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ ... بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ⁽¹⁾

وَحَلَّ الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ فِي غَيْرِ إِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، فَإِيمَانُ الْأَنْبِيَاءِ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِيمَانُ الْمَلَائِكَةِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ⁽²⁾.

أَمَّا الْمَاتَرِيدِيُّ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّصَدِيقُ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، يَقُولُ أَبُو الثَّنَاءِ اللَّامِشِيُّ الْمَاتَرِيدِيُّ⁽³⁾: "وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ وَالتَّصَدِيقَ لَا يَحْتَمِلَانِ الزِّيَادَةَ وَالتَّنْقِصَانَ"⁽⁴⁾، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ رَأْيَهُمْ فِي عَدَمِ نُقْصَانِهِ، مَا جَاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ"⁽⁵⁾، أَمَّا مَا جَاءَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فَقَدْ حَمَلُوهَا عَلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِيمَانُ الصَّحَابَةِ يَزْدَادُ بِكُلِّ مَا يَتَجَدَّدُ عَلَيْهِمْ مِنْ قُرْآنٍ وَأَحْكَامٍ فَيَزْدَادُونَ عِلْمًا بِهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْأَعْمَالِ⁽⁶⁾، وَهُوَ تَأْوِيلٌ لَمْ يُفْنِجِ الْأَشَاعِرَةَ، الَّذِينَ رَأَوْهَا زِيَادَةً حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالتَّصَدِيقِ نَفْسِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالتَّقْلِيَّةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ⁽⁷⁾.

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 138.

(2) يُنظر: نفسه، ص 139.

(3) لم أجد له ترجمة في كتب المصادر، لكن محقق كتابه (التمهيد لقواعد التوحيد) رجح أنه أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من علماء وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري يُنظر: مقدمة المحقق، ص 9.

(4) كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، ص 134.

(5) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى برقم 12153 (338/6) والحديث صحيح.

(6) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 140.

(7) يُنظر: نفسه، ص 141.

وَنَظَّلَ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً بَيْنَهُمَا، وَلِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ رَأْيَيْهِمَا رَأَى الْخَطَّابِيُّ⁽¹⁾ إِمْكَانَ حَمْلِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ عَلَى الْعَمَلِ، وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْإِيمَانِ، وَإِمْكَانَ حَمْلِ عَدَمِهِمَا عَلَى الْقَوْلِ، فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ أَيْضًا، وَإِمْكَانَ حَمْلِ الزِّيَادَةِ بِلا نُقْصَانٍ عَلَى الْاِعْتِقَادِ، فَيَنْصَهَرُ الْحِلَافُ بَيْنَهُمَا وَيَبْقَى لَفْظِيًّا⁽²⁾.

المسألة الثالثة - التَّوْبَةُ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ:

يَرَى الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ، وَهِيَ سَاعَةُ نَزْعِ الرُّوحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ عَائِدَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمُنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾⁽³⁾، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ"⁽⁴⁾، وَمِمَّا يَعْضُدُ قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾⁽⁵⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ءَالْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) وهو أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي، من أئمة أهل السنة في الفقه والحديث واللغة، له تصانيف كثيرة، منها: شرح البخاري، وشرح سنن أبي داود، توفي سنة 388هـ يُنظر: الأعلام 273/2.

(2) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة، للقاني، ص 296/1 - 305.

(3) الأنعام 158.

(4) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار، وقال عنه: «حديث حسن غريب»، برقم 3537، ص 922-923.

(5) النساء 18.

(6) يونس 90 - 91.

أما الماتريديَّة فقد حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ، فَالْمُؤْمِنُ عِنْدَهُمْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّوْبَةُ عِنْدَ نَزْعِ الرُّوحِ، عَمَلًا بِالْإِسْتِصْحَابِ؛ إِذِ التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعَاصِي لَيْسَتْ كَالْتَّوْبَةِ مِنَ الشَّرِكِ⁽¹⁾.

وَقَدْ تَبَيَّنَ الْعَلْقَمِيُّ⁽²⁾ - وَهُوَ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْأَشَاعِرَةِ - رَأْيَ الْمَاتَرِيدِيِّ؛ لِمَا لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ تُفِيدُ الْمُؤْمِنَ فِي التَّوْبَةِ مِنْ مَعَاصِيهِ عِنْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ⁽³⁾.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ - التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ:

ذَهَبَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَى تَفْضِيلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَإِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ، دُونَمَا تَفْصِيلٍ فِي الْحَالَتَيْنِ⁽⁴⁾.

أما الماتريديَّة ففَصَّلُوا فِي هَذَا التَّفْضِيلِ، فَذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽⁵⁾، فَنَبَّيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، ثُمَّ كَلِيمُ اللَّهِ مُوسَى ﷺ، ثُمَّ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى ﷺ، ثُمَّ نُوحٌ ﷺ، ثُمَّ سَائِرُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ غَيْرُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَهُمْ - أَيْضًا - مُتَفَاوِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ تَفْضِيلُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ جِبْرِيلُ ﷺ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ﷺ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ﷺ، ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ ﷺ، ثُمَّ عَامَّةُ الْبَشَرِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، كَأَبِي بَكْرٍ

(1) يُنْظَرُ: هِدَايَةُ الْمَرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، لِلْقَانِي: بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ (ت 1041هـ)، ص 477.

(2) هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلْقَمِيُّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ، شَرَحَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ لِلسَّيُوطِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ 969هـ يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَوِيِّ 195/6 - 196.

(3) يُنْظَرُ: شَرَحُ النَّازِمِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ، وَهُوَ الشَّرْحُ الصَّغِيرُ الْمُسَمَّى: هِدَايَةُ الْمَرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ (وَبِهَامِشِهِ: حَوَاشٍ وَتَقْرِيرَاتٌ لِلْمُؤَلِّفِ وَلِلخَرَشِيِّ وَلِلطَّوْخِيِّ وَلِلْإِطْفِيجِيِّ، لِلْقَانِي: بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ 1257/2).

(4) يُنْظَرُ: السَّابِقُ 765/2 - وَعَمْدَةُ الْمَرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ الْمُسَمَّى الشَّرْحَ الْكَبِيرَ، لِلْقَانِي: بَرَهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ 1050/2.

(5) الْبَقَرَةُ 153.

الصَّديق ﷺ وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثُمَّ عَامَةُ الْمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، ثُمَّ عَامَةُ الْبَشَرِ غَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ⁽¹⁾.

أَمَّا أَفْضَلُ الْبَشَرِ مِنْ غَيْرِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَأَبُو بَكْرٍ الصَّديق ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، ثُمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَلَا يَعْلَمُ تَفَاوُثُهُمْ فِي الْفَضْلِ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أُحَدٍّ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ التَّابِعُونَ، ثُمَّ تَابِعُوهُمْ⁽²⁾.

أَمَّا أَفْضَلُ النِّسَاءِ فَهِيَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -، ثُمَّ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ثُمَّ أَسِيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ زَوْجُ فِرْعَوْنَ وَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ⁽³⁾.

وَقَدْ رَجَّحَ مُتَأَخِّرُو الْأَشَاعِرَةِ رَأْيَ الْمَائِثِيَّةِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَنَادَوْا بِهِ⁽⁴⁾.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ:

يُفَرِّقُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ بَيْنَ وَعْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ وَعِيدِهِ، فَالْوَعْدُ هُوَ وَعْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّائِعِينَ الْجَنَّةَ، وَالْوَعِيدُ هُوَ وَعِيدُ الْكُفَّارِ النَّارَ، وَهُمَا لَا يَتَخَلَّفَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) يُنْظَرُ: كِتَابُ شَرْحِ الصَّاوِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، ص 297 - 298.

(2) يُنْظَرُ: سِرَاجُ السَّالِكِ شَرْحُ أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ، لِلْجَعْلِيِّ، ص 32 - 37 .

(3) يُنْظَرُ: نَفْسُهُ، ص 45 .

(4) يُنْظَرُ: كِتَابُ شَرْحِ الصَّاوِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، ص 297 - والجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 162 .

(5) الرُّومُ 6 .

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ التَّعِيمِ خَالِدِينَ فِيهَا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾⁽³⁾، وَكَوْنُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَتَخَلَّفَانِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاثِرِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَانَ وَفْقًا لِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، فَلَوْ تَخَلَّفَ لَا نَقَلَبَ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ جَهْلًا وَلَلَزِمَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ⁽⁴⁾.

أَمَّا وَعِيدُهُ النَّارَ لِعُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَوْضِعٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، فَأَجَازَ تَخَلَّفَ وَعِيدِهِ الْأَشَاعِرَةُ وَمَنَعَهُ الْمَاثِرِيَّةُ، فَاسْتَدَلَّ الْأَشَاعِرَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾⁽⁵⁾، وَعَلَيْهِ قَرَّرُوا أَنَّ الْوَعِيدَ بِالنَّارِ لِلْعَاصِي تَحْتَ الْمَشِئَةِ، فَأَجَازُوا طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁶⁾، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجَزٌ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ"⁽⁷⁾، بَلْ دَهَبُوا إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَرَّحُوا بِتَغْلِيْبِ الْمَغْفِرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁽⁸⁾، وَاسْتِثْنَاءًا عَلَى

(1) لقمان 8 - 9 .

(2) الرعد 31 .

(3) ق 28 - 29 .

(4) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 235.

(5) الزمر 53 .

(6) النساء 48 .

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 240/8 والحديث صحيح.

(8) الأعراف 156 .

ما اسْتَفْرِيءَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا وَعَدَ جَزَمَ، وَإِذَا أَخْبَرَ بِوَعِيدِهِ عَلَّقَ إِخْبَارَهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ⁽¹⁾.

أَمَّا الْمَاثُرِيَّةُ فَحَمَلُوا الْآيَاتِ السَّابِقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَغْفُورِ لَهُ⁽²⁾، مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَمَنَعُوا تَخَلُّفَ وَعِيدِهِ، وَمِنْ ثَمَّ مَنَعُوا طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا تَنْفِيذَ وَعِيدِهِ فِي عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي بِوَاحِدٍ عَلَى الْأَقَلِّ⁽³⁾.

وَقَوْلُهُمْ قِيلَهُ مُتَأَخَّرُ الْأَشَاعِرَةِ وَتَبَتُّوهُ، لَوْجُودِ الْأَخْبَارِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ عَذَابِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ، وَمِنْ ثَمَّ يَسْتَحِيلُ تَخَلُّفُهَا، يَقُولُ صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ⁽⁴⁾:

وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضِ ارْتُكِبٍ ... كَبِيرَةٍ ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبٌ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ - السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ:

وَمَسْأَلَةُ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا - أَيْضًا - بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاثُرِيَّةِ، فَالْأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ إِنَّ السَّعَادَةَ هِيَ الْمَوْتُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الشَّقَاوَةَ هِيَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ⁽⁵⁾، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَبِالْحَنَّةِ خُلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ﴾⁽⁶⁾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَبِالنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خُلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ﴾⁽⁷⁾، أَمَّا الْمَاثُرِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ السَّعَادَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الشَّقَاوَةَ هِيَ الْكُفْرُ⁽⁸⁾.

(1) يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْمَرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ الْمُسَمَّى الشَّرْحَ الْكَبِيرَ، لِلْقَانِي 684/2 - 685.

(2) يُنْظَرُ: نَفْسُهُ 686/2.

(3) يُنْظَرُ: كِتَابُ شَرْحِ الصَّاوِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، ص 235 - 236.

(4) يُنْظَرُ: نَفْسُهُ، ص 405.

(5) يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْمَرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ الْمُسَمَّى الشَّرْحَ الْكَبِيرَ، لِلْقَانِي 687/2.

(6) هُودُ 108.

(7) هُودُ 106 - 107.

(8) يُنْظَرُ: الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، عَبْدُ الْهَادِي إِدْرِيسُ أَبُو أَصْبَحٍ، ص 108.

فالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ مُقَدَّرَتَانِ فِي الْأَزَلِ، لَا يَتَغَيَّرَانِ وَلَا يَتَبَدَّلَانِ⁽¹⁾؛ لِتَعْلُقَ عِلْمُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّ بِهِمَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى السَّعَادَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، بَلْ مُجَرَّدُ الدُّخُولِ فِيهَا يُعَدُّ سَعَادَةً، فَضْلاً عَنِ الْخُلُودِ بِهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّقَاوَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ فِي النَّارِ لَيْسَ بِشَقَاوَةٍ، فَالسَّعِيدُ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ مَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ -، وَالشَّقِيُّ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ - وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِسْلَامٌ -، فَالسَّعِيدُ سَعِيدٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيُّ كَذَلِكَ، وَتَظْهَرُ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَالْمُؤَافَاةُ (الْخَاتِمَةُ وَالْمُلَاقَاةُ) هِيَ الْفَيْصَلُ فِي تَحْدِيدِ سَعَادَتِهِ مِنْ شَقَاوَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَصَوَّرُ فِي السَّعِيدِ أَنْ يَشْقَى، وَلَا فِي الشَّقِيِّ أَنْ يَسْعَدَ؛ إِذْ لَا يَنْتَقِلُ كُلُّ مِنْهُمَا عَمَّا قُدِّرَ لَهُ فِي الْأَزَلِ؛ وَإِلَّا لَرِمَ انْقِلَابُ عِلْمِ اللَّهِ جَهْلًا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: "فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ"⁽²⁾، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"⁽³⁾، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى طَوِيَّةٍ سَيِّئَةٍ، فَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَمُوتُ الْعَبْدُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ"⁽⁴⁾، وَرُويَ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ"⁽⁵⁾، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ: مَنْ عَاشَ عَلَى شَيْءٍ بُعِثَ عَلَيْهِ.

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص 239.

(2) أخرجه البخاري برقم 3332 - 133/4.

(3) نفسه برقم 2898 - 37/4.

(4) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة (هداية المريد لجوهرة التوحيد)، للقاني 557/1.

(5) أخرجه أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي في مسنده برقم 1901 - 415/3 والحديث صحيح.

أَمَّا عِنْدَ الماثِرِيَّةِ فَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ (وَهُمَا فِعْلُ العَبْدِ وَأَثَرُ الإِسْعَادِ وَالِإِشْقَاءِ اللّٰذَيْنِ هُمَا فِعْلُ اللَّهِ) غَيْرُ أَرْلِيَّتَيْنِ، بَلْ يَتَغَيَّرَانِ وَيَتَبَدَّلَانِ⁽¹⁾، خِلَافًا لِلِإِسْعَادِ وَالِإِشْقَاءِ فَصَفَتَانِ أَرْلِيَّتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ لَا يَتَغَيَّرَانِ وَلَا يَتَبَدَّلَانِ، كَبَاقِي الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ، الَّتِي هِيَ قَدِيمَةٌ عِنْدَهُمْ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ، فَيَتَصَوَّرُ أَنَّ السَّعِيدَ لَدَيْهِمْ قَدْ يَشْقَى بَأَنَّهُ يَرْتَدُّ بَعْدَ الإِيْمَانِ، وَالشَّقِيَّ قَدْ يَسْعُدُ بَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بَعْدَ الكُفْرِ.

وَمِمَّا تَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الخِلَافِ تَجْوِيزُ الأَشَاعِرَةِ أَنَّ يَقُولَ المُسْلِمُ (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ وَذَلِكَ لِانْصِرَافِ الإِيْمَانِ لَدَيْهِمْ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ نَجَاةٍ فِي المَالِ، وَالمَالِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَعَدَمُ جَوَازِ قَوْلِهَا عِنْدَ الماثِرِيَّةِ؛ لِانْصِرَافِ الإِيْمَانِ لَدَيْهِمْ إِلَى مُجَرَّدِ حُصُولِهِ فِي الحَالِ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ حَالًا وَلَيْسَ فِي المَشِيئَةِ⁽²⁾.

وَيَرَى المُحَقِّقُونَ مِنَ الفَرِيقَيْنِ أَنَّ خِلَافَ المَذْهَبَيْنِ لَفْظِي لَيْسَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَرَاهُ الأَشَاعِرَةُ مِنْ أَنَّ ارْتِدَادَ المُسْلِمِ غَيْرِ المَعْصُومِ أَوْ إِسْلَامَ الكَافِرِ غَيْرِ المَحْتَمِ عَلَيْهِ بِالشَّقَاءِ لَيْسَ مُحَالًا، يَتَّفَقُ مَعْنَى مَعَ مَا يَرَاهُ الماثِرِيَّةُ مِنْ أَنَّ ارْتِدَادَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ عَلَى الإِسْلَامِ أَوْ إِسْلَامَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ عَلَى الكُفْرِ مُحَالٌ⁽³⁾.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ - صِفَةُ التَّكْوِينِ:

أُثْبِتَها الماثِرِيَّةُ، وَهِيَ لَدَيْهِمْ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَنِ القُدْرَةِ، يَكُونُ بِهَا التَّكْوِينُ؛ أَيُّ: أَنَّهَا صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُوجَدُ بِهَا وَيُعَدُّ بِهَا، وَعَلَيْهِ فَالتَّكْوِينُ "إِنْ تَعَلَّقَ بِالحَيَاةِ، يُسَمَّى إِحْيَاءً، وَبِالمَوْتِ، يُسَمَّى إِمَاتَةً، وَبِالصُّورَةِ تَصَوِيرًا، وَبِالرِّزْقِ تَرْزِيقًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْكُلُّ تَكْوِينٌ، وَإِنَّمَا الخُصُوصُ بِخُصُوصِيَّةِ التَّعْلُقاتِ"⁽⁴⁾، وَالإِيجَادُ وَالإِعْدَامُ وَالإِحْيَاءُ، وَكَذَلِكَ الخَلْقُ وَالإِحْدَاثُ وَالإِمَاتَةُ وَالرِّزْقُ وَالإِحْسَانُ وَالإِعْطَاءُ

(1) يُنظر: كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 239.

(2) يُنظر: عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 690/2.

(3) نفسه 689/2.

(4) نفسه 542/2 - 543.

صفات الأفعال، وهي قديمة عنهم⁽¹⁾، ووظيفتها لديهم تهيئة الممكن بحيث تجعله قابلاً للوجود والعدم⁽²⁾.

ويحتج الماتريديّة على قدم التكوين بأنه لو كان حادثاً لا خلا الأمر أن يكون حادثاً في ذات الله تعالى أو في محل آخر أو ليس في محل، وهذا باطل؛ لأن ذات الله ليست بمحل للحوادث، ولو كانت في محل آخر لأشبهت صيرورة شخص قادراً بقُدرة قامت بشخص آخر، وهذا باطل أيضاً؛ ولأن الحادث عرض، وقيام العرض في لا محل محال، ومن حُججهم على قدم صفة التكوين أن حدوثه يُؤدّي للقول بأنه حدث بنفسه، وهذا يلزم إبطال القول بالصانع وإخراج العالم من أن يكون مصنوع الله، فضلاً إذا لم يكن التكوين أزلياً للزم التسلسل لذلك الإحداث، وهذا باطل⁽³⁾.

ومن ثم فإن صفة التكوين لديهم صفة معنى أزليّة، كالقُدرة والإرادة، ولها تعلّق بما يُكوّنه الله ويوجدّه، وهذا التعلّق لا يكون إلا حادثاً وقت تكوين الموجودات وخلقها؛ لذا نجدهم يُفرّقون بين التكوين، وهي صفة قديمة لله، يصدر عنها فعل، وبين المكوّن، وهو مخلوق حادث، غير حال بذات الله⁽⁴⁾.

أمّا الأشاعرة فقد منعوا هذه الصفة؛ لأن الإيجاد والإعدام والإحياء يُعدّ لديهم من صفات الأفعال، وهي عندهم حادثّة؛ لكونها تعلّقات تنجزية بين القُدرة ومقدوراتها، فالقُدرة لدى الأشاعرة رغم كونها صفة أزليّة إلا أن لها تعلّقين: تعلّق صلوح قديم، مفاده أن الله له أن يخلق مخلوقاته من العدم، وتعلّق تنجزية حادث

(1) يُنظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص 75.

(2) الجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 63.

(3) يُنظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الثناء اللامشي، ص 71 - 77.

(4) يُنظر: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة، لابن كمال باشا، ص 22 - 23.

يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِ عِنْدَ حُدُوثِهِ، كإيجاده وإعدامه وإحيائه إلى غير ذلك⁽¹⁾، وهذه كلها مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْقُدْرَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ تَعَلُّقَاتِ التَّكْوِينِ كما يراها الماثيريدي.

وَيُفَرِّقُ الْأَشَاعِرَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْوَصْفِ، فَالْصِّفَةُ هِيَ مَعْنَى قَائِمٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَالْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ، وَتَثْبُتُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ - عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ نَفْلِيًّا -، خِلَافًا لِلْوَصْفِ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقْلِيلِ، فَهُوَ تَوْقِيفِيٌّ، يَحْتَاجُ إِلَى نَصِّ قُرْآنِيٍّ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ لِإِثْبَاتِهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ بَشَرطِ أَلَّا يُوهِمَ نَقْصًا⁽²⁾، وَالْوَصْفُ هُوَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ عَلَى اللَّهِ، كَالْقَادِرِ وَالْعَالِمِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ خِلَافَ الْمَذْهَبَيْنِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْخِلَافِ الْأَصُولِيِّ، فَكِلَاهُمَا اتَّفَقَا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ النِّقْصِ فِي الْقُدْرَةِ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ فَرْعِيٌّ، تَمَثَّلَ فِي أَنَّ التَّعَلُّقَيْنِ: الصَّلُوحِيَّ الْقَدِيمَ وَالتَّنْجِيزِيَّ الْحَادِثَ يَرْجِعَانِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ الْقُدْرَةُ، فِي حِينٍ يَرْجِعَانِ عِنْدَ الْمَاثِرِيدِيِّ إِلَى صِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، هُمَا صِفَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الصَّلُوحِيُّ الْقَدِيمُ، وَصِفَةُ التَّكْوِينِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا التَّنْجِيزِيُّ الْحَادِثُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُثَبَّتٌ لِلتَّعَلُّقَيْنِ، فَضْلًا عَلَى أَنَّ إِبْثَابَ صِفَةِ كَمَالٍ زَائِدَةٍ لِلَّهِ عَلَى الْقُدْرَةِ لَا يُعَدُّ نَقْصًا فِي حَقِّهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنِ الْخِلَافُ أَصْلِيًّا مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ الْعَقِيدَةِ⁽³⁾.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - أَعْمَالُ اللَّهِ وَتَعْلِيلُهَا بِالْأَغْرَاضِ وَالْمَصَالِحِ:

ذَهَبَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَهُ - تَعَالَى - لَيْسَتْ مُعَلَّلَةً بِالْأَغْرَاضِ وَلَا بِالْمَصَالِحِ، لَا وَجُوبًا وَلَا لُزُومًا؛ دَرَاءً لِلنِّقْصِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى أَوْ لَاسْتِكْمَالِ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْغَرَضِ، وَذَهَبَ الْمَاثِرِيدِيُّ إِلَى امْتِنَاعِ خُلُوقِهِ تَعَالَى عَنِ الْمَصْلَحَةِ، بَلِ الْمَصْلَحَةُ لَا زِمَةَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ لُزُومٌ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ وَالْإِحْسَانِ، إِلَّا أَنَّنَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِقُصُورِ عَقُولِنَا، وَهَذَا لَا يُوجِبُ انْتِفَاؤَهَا فِي ذَاتِ الْأَمْرِ⁽⁴⁾.

(1) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ وَاخْتِصَارُ شُرُوحِ السَّنُوسِيَّةِ (أَمِ الْبَرَاهِينِ)، عَمَرُ عَبْدِ اللَّهِ كَامِلٌ، ص 58.

(2) يُنْظَرُ: هِدَايَةُ الْمُرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، لِلْقَانِي، ص 144.

(3) يُنْظَرُ: مَسَائِلُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاثِرِيدِيَّةِ، لَابْنِ كَمَالٍ بَاشَا، ص 25 - 26.

(4) يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْمُرِيدِ لَجَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ الْمُسَمَّى الشَّرْحَ الْكَبِيرَ، لِلْقَانِي 732/2 - 733.

وَرُغِمَ اخْتِلَافُهُمْ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ سَبَبِيَّةٍ أَوْ غَرَضِيَّةٍ فِي بَعْضِ التَّصَوُّصِ لَيْسَتْ لِلتَّغْلِيلِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى امْتِنَاعِهَا، بَلْ غَايَةُ مَا تُفِيدُهُ هِيَ الْمَالُ وَالْغَايَةُ وَالصَّيْرُورَةُ، وَجَمِيعُهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَيْسَتْ عِلَلًا وَأَعْرَاضًا لِأَفْعَالِهِ، نَحْوُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، وَكَذَا (مِنْ أَجْلِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾، فَضْلًا عَنْ أَنَّ اقْتِضَاءَ الْمَصَالِحِ لِلْعِبَادِ نَائِبٌ مِنْ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ، فَلَا شَيْءَ خَالٍ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَتَرْتَّبُ الْمَصَالِحُ عَلَى أَفْعَالِهِ مَا هُوَ إِلَّا كَثَرَتْ ثَمَرَاتُ عَلَى مُثْمِرٍ⁽³⁾.

المسألة التاسعة - مفهوم القضاء والقدر:

يُعَرَّفُ الْأَشَاعِرَةُ قَضَاءَ اللَّهِ بِأَنَّهُ "إِرَادَتُهُ الْأَرْزَلِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَزَالُ"⁽⁴⁾، وَيُعَرِّفُونَ الْقَدَرَ بِأَنَّهُ "إِيجَادُهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدَرٍ مَخْصُوصٍ وَتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ فِي ذَوَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا طَبَقَ مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ"⁽⁵⁾، أَمَّا الْمَثَرِيدِيُّ فَيُعَرِّفُ الْقَضَاءَ بِأَنَّهُ: "الْحُكْمُ بِالشَّيْءِ وَالْقَطْعُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾، بِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْقَضَاءُ هُوَ: التَّخْلِيْقُ⁽⁷⁾، وَيُعَرِّفُ الْقَدَرَ، فَيَقُولُ: "هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا - الْحُدُّ الَّذِي عَلَيْهِ يَخْرُجُ الشَّيْءُ، وَهُوَ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ، مِنْ حِكْمَةٍ أَوْ سَفَهٍ، وَهُوَ تَأْوِيلُ الْحِكْمَةِ بِأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ

(1) الذاريات 56.

(2) المائدة 32.

(3) يُنظر: عمدة المرید لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني 733/2 - 734.

(4) يُنظر: نفسه 789/2.

(5) يُنظر: نفسه 789/2.

(6) كتاب التوحيد، ص 306.

(7) يُنظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الشناء اللامشي، ص 113.

شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْأَوَّلَى بِهِ ... وَالثَّانِي - بَيَانُ مَا عَلَيْهِ يَقَعُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَحَقٌّ وَبَاطِلٌ، وَمَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ⁽¹⁾.
وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ يُعَدُّ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ قَدِيمًا، خِلَافًا لِلْمَاثُرِيَّةِ فَإِنَّهُ لَدَيْهِمْ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ⁽²⁾؛ إِذَا كَانَ حَادِثًا، أَمَّا الْقَدَرُ فَيَرْجِعُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى صِفَةِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيجَادِ؛ إِذَا كَانَ حَادِثًا، خِلَافًا لِلْمَاثُرِيَّةِ فَيَرْجِعُ لَدَيْهِمْ إِلَى صِفَةِ الْعِلْمِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ؛ إِذَا كَانَ قَدِيمًا⁽³⁾، وَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا.

المسألة العاشرة - سَمَاعُ مُوسَى عليه السلام لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

ذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ مُوسَى عليه السلام سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيَّ؛ أَيُّ: الْكَلَامَ التَّقْسِيَّ، بِلَا صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، كَمَا تُرَى ذَاتُهُ فِي الْآخِرَةِ، بِلَا كَمٍّ وَلَا كَيْفٍ، وَلَا يَكُونُ هَذَا السَّمَاعُ إِلَّا بِطَرِيقِ خَرَقِ الْعَادَةِ⁽⁴⁾؛ أَيُّ: "أَنَّهُ أزالَ مِنْهُ الْمَانِعَ حَتَّى سَمِعَ كَلَامَهُ الْقَدِيمَ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ"⁽⁵⁾، وَذَهَبَ الْمَاثُرِيُّ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ مُوسَى عليه السلام فَأَفْهَمَهُ كَلَامَهُ بِصَوْتٍ تَوَلَّى خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، يَقُولُ الْمَاثُرِيُّ: "أَسْمَعَهُ بِلِسَانِ مُوسَى وَبِحُرُوفِ خَلْقِهَا وَصَوْتِ أَثْنَاءِ، فَهُوَ أَسْمَعَهُ مَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ"⁽⁶⁾.

(1) كتاب التوحيد، ص 307

(2) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة، للقاني 636/1

(3) يُنظر: الجواهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، ص 122

(4) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة 521/1

(5) يُنظر: تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، سعيد عبد اللطيف فودة، ص 60

(6) كتاب التوحيد، ص 59

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي طَرِيقَةِ السَّمَاعِ فَإِنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ لِلَّهِ صِفَةً قَدِيمَةً هِيَ الْكَلَامُ، وَهِيَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ⁽¹⁾، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾⁽²⁾، وَالتَّأَكِيدُ بِالْمُضَدِّ يُنْفِي الْمَجَازَ عَنِ الْفَاعِلِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ⁽³⁾، وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ كَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ؛ أَيْ: لَيْسَ بِصَوْتٍ أَوْ بِحَرْفٍ، وَمُزَرَّةٌ عَنْ جَمِيعِ التَّغْيِيرَاتِ⁽⁴⁾، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ وَالْحُرُوفَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ كَلَامَهُ وَفَقَّاهَ لِللِّسَانِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ، "فَإِذَا عَبَرُوا عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ سُمِّيَ تَوْرَةً، وَإِذَا عَبَرُوا عَنْهُ بِالسُّورِيَّةِ [الْيُونَانِيَّةِ] سُمِّيَ إِنْجِيلًا، وَإِذَا عَبَرُوا عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ سُمِّيَ قُرْآنًا"⁽⁶⁾، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽⁷⁾، وَأَنَّ مَزِيَّةَ تَكْلِيمِهِ لِمُوسَى هُوَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ، وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، خِلَافًا لِتَبْيِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ رَبُّهُ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ لَيْلَةً الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَجَبْرِيلَ ﷺ الَّذِي كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ⁽⁸⁾.

كَمَا اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ أَوْ حَادِثٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَوْ حَادِثٌ؛ لِكَيْ لَا يُتَوَهَّمَ حُدُوثُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ، وَهُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁹⁾، رَغْمَ أَنَّ اللَّفْظَ الْقُرْآنِيَّ حَادِثٌ، أَمَّا مَدْلُولُهُ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُفْرَدَاتٍ، وَمُسْتَنْدَاتٍ، فَالْمُفْرَدَاتُ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ - يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَهِيَ

(1) يُنْظَرُ: أَصُولُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُسَمَّاةُ بِرِسَالَةِ أَهْلِ الشَّغَرِ، ص 66 - وَكِتَابُ التَّمْهِيدِ لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ، لِأَبِي الثَّنَاءِ اللَّامِثِيِّ، ص 71
(2) النِّسَاءُ 164 .

(3) يُنْظَرُ: الْبَرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّرْكَشِيِّ: بِدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت 794 هـ) 392/2 .
(4) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ شَرْحِ السَّنُوسِيَّةِ أَمِ الْبَرَاهِينِ، سَعِيدُ عَبْدِ الْلطِيفِ فُودَةَ، ص 55 .
(5) الشُّورَى 11 .

(6) كِتَابُ التَّمْهِيدِ لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ، لِأَبِي الثَّنَاءِ اللَّامِثِيِّ، ص 71 .
(7) الدِّخَانُ 58 .

(8) يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّازِمِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ 521/1 .

(9) يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ شَرْحِ السَّنُوسِيَّةِ أَمِ الْبَرَاهِينِ، سَعِيدُ عَبْدِ الْلطِيفِ فُودَةَ، ص 57 .

قَدِيمَةً، كَاللَّهِ وَالْعَظِيمِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي - يَرْجِعُ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ، كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ، أَمَّا الْمُسْنَدَاتُ، فَهِيَ قِسْمَانِ: إِنْشَاءَاتٌ، وَحِكَايَاتٌ، فَالْإِنْشَاءَاتُ، كَالْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِذْنِ، فَهِيَ قَدِيمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْكَلَامِ، فَهِيَ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ، أَمَّا الْحِكَايَاتُ، فَهِيَ قِسْمَانِ أَيْضًا: حِكَايَةٌ عَنِ اللَّهِ، وَحِكَايَةٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَالْحِكَايَةُ عَنِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾⁽¹⁾، فَالْحِكَايَةُ، وَهِيَ إِسْنَادُ اللَّهِ، وَالْمَحْكِيِّ، وَهُوَ خَبَرُ اللَّهِ، فَقَدِيمَانِ، أَمَّا الْحِكَايَةُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾⁽²⁾، فَالْحِكَايَةُ قَدِيمَةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلَّهِ، خَبَرٌ عَنْ الْمَحْكِيِّ، وَالْمَحْكِيِّ مُحَدَّثٌ، وَإِسْنَادُ الْمُحَدَّثِ مُحَدَّثٌ⁽³⁾.

المسألة الحادية عشرة - مفهوم الإيمان والإسلام:

ذَهَبَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَى تَغَايُرِ مَفْهُومِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فِي الشَّرْعِ، فَالْإِيمَانُ، هُوَ "تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، بِمَعْنَى: إِدْعَاؤُهُ لَهُ وَتَسْلِيمُهُ إِيَّاهُ"⁽⁴⁾، أَمَّا الْإِسْلَامُ، فَهُوَ "امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي؛ لِبِنَاءِ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِدْعَاءِ بِالْقَلْبِ"⁽⁵⁾.

وَهُمَا يَهْدِيَنِ الْمَفْهُومَيْنِ مُتَغَايِرَانِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ "مُؤْمِنًا وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، إِنْ كَانَ مَعَهُ تَصْدِيقٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ نُطْقٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، إِنْ كَانَ مَعَهُ انْقِيَادٌ ظَاهِرِيٌّ دُونَ تَصْدِيقٍ"⁽⁶⁾، كإِيمَانِ الْأَعْرَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ

(1) البقرة 34.

(2) الأعراف 12.

(3) يُنْظَرُ: عَمْدَةُ الْمُرِيدِ لِحَوْهَةِ التَّوْحِيدِ الْمُسَمَّى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِلْقَانِي 373/1 - 374.

(4) تَهْذِيبٌ وَاحْتِصَارٌ شُرُوحِ السَّنُوسِيَّةِ (أَمُّ الْبَرَاهِينِ)، عَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ كَامِلٌ، ص 204.

(5) السَّابِقُ، ص 205.

(6) كِتَابُ شَرْحِ الصَّوَائِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ، ص 132.

الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿١﴾ .

أما الماثريديَّة فذهبوا إلى ترادف الإيمان والإسلام، يقول الماثريدي: "وأما القول عندنا في الإيمان والإسلام إنَّه واحدٌ في أمر الدين في التحقيق بالمُراد" (2)، فمفهومهما عندهم هو الإدعاء بالقلب والقبول والانقياد (3)، وعليه فالإسلام جزءٌ من حقيقة الإيمان (4).

والخلاف لفظي بينهما؛ لوجود التلازم بينهما، من حيث نفع صاحبهما؛ إذ لا يكون إيمان الإنسان مقبولا إلا إذا كان مؤمنا مسلما في آن واحد (5)، فالإسلام استسلام وانقياد، ولن يكون نافعاً إلا بتصديق القلب، وتصديق القلب لن يجدي إلا بانقياد الجوارح، ولو بالتطيق باللسان للقادر عليه، وذلك كمال الإيمان (6)، حتى قال بعضهم: هما عمل بالأركان وإقرار باللسان وتصديق بالجنان (7).

تلك أهم المسائل التي اختلف فيها الإمامان، وهذا لا يعني عدم وجود غيرها، ولكن أثرنا ذكر هذه المسائل في هذا البحث؛ لما فيها من جدل فكري فلسفي ناتج عن تلك البيئة في عصرهما؛ مما كان سببهُ تدخُل الثقافات والأفكار التي جاء بها الدّاخلون الجدد في الإسلام من الأعاجم وما احتوت عليه من شُبُهات أو تكلفات عقلية شاذة؛ فكان لا بُدَّ للإمامين وأتباعيهما أن يتصدّيا لتلك الأفكار وأن يدافعوا عن الإسلام بالأدلة العقلية الفلسفية، ليكشفوا عن زيف تلك

(1) الحجرات 14 .

(2) كتاب التوحيد، ص 394 .

(3) يُنظر: تهذيب واختصار شروح السنوسية (أم البراهين)، عمر عبد الله كامل، ص 205 .

(4) كتاب شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ص 135 .

(5) نفسه، ص 131 .

(6) يُنظر: نفسه، ص 135 .

(7) يُنظر: شرح الناظم على الجوهرة 289/1 .

الشُّبُهَاتِ وَسَفْسَاطِهَا وَفَسَادِ طَرَائِقِهَا⁽¹⁾، يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ: "ثُمَّ نَبَّهْنَا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْفَلَّاسِقَةِ بِالطَّبَّاعِ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ فَعْلِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْهَوَاءِ فِي الْأَشْجَارِ"⁽²⁾، وَهِيَ أَدَلَّةٌ رُبَّمَا لَمْ يَعُدْ لَهَا مَكَانٌ فِي غُصْرِنَا الْيَوْمَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَنْهَجِ وَالْبَيْئَةِ الْفِكْرِيَّةِ، أَوْ لَوْجُودِ شُبَّهِهِ وَسَفْسَاطٍ مُسْتَجِدَّةٍ تَحْتَاجُ إِلَى أَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ أُخْرَى⁽³⁾.

وَمِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْفِكْرِيَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ جَوَازِ عَقْلِيٍّ فِي مَسَائِلَ خَالَفَهُ فِيهَا الْمَثَرِيدِيُّ، نَحْوُ: تَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِ فِي النَّارِ، أَوْ تَخْلِيدِ الْكَافِرِ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ الْعَفْوِ عَنِ الْكُفْرِ، أَوْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، أَوْ عَدَمِ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ إِرَادَةِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَمْرِهِ وَرِضَائِهِ، أَوْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْمُسَمَّى، أَوْ مَا رَأَاهُ الْمَثَرِيدِيُّ مِنْ دَوْرٍ لِلْعَقْلِ فِي التَّكْلِيفِ بِنَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مَا رَفَضَهُ الْأَشْعَرِيُّ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عِنْدَهُ إِلَّا بِالْشَّرْعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافَاتِ الَّتِي تُرَاجَعُ فِي مَظَانِّهَا⁽⁴⁾.

خَاتِمَةُ الْبَحْثِ:

مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِي لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَصَلْتُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ، أَهْمُهَا:

1. أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ لَيْسَ خِلَافاً أُصُولِيّاً يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَبْدِيعٌ أَوْ تَكْفِيرٌ لِأَحَدِهِمَا، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْاِخْتِلَافِ الْعَقْدِيِّ الْمُبَاحِ، كَالَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَوْلَ رُؤْيَا النَّبِيِّ لِرَبِّ الْعِزَّةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، فَهُوَ يُشَبِّهُ تَمَاماً الْاِخْتِلَافَ فِي الْقُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ.

(1) يُنْظَرُ: كَبْرَى الْيَقِينَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَجُودِ الْخَالِقِ وَوُضُوفَةِ الْمَخْلُوقِ، مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ رَمَضَانَ الْبُوطِي، ص 21.

(2) أَصُولُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَسْمُوءَةِ بِرِسَالَةِ أَهْلِ الشَّغْرِ، ص 38 - 39.

(3) يُنْظَرُ: كَبْرَى الْيَقِينَاتِ الْكُونِيَّةِ، مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ رَمَضَانَ الْبُوطِي، ص 21.

(4) لِلرَّجُوعِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ، يُنْظَرُ: كِتَابُ: مَسَائِلُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَثَرِيدِيَّةِ، لَابِنْ كَمَالٍ بَاشَا.

2. أَنَّ نِسْبَةَ الْعَقِيدَةِ إِلَيْهِمَا، كَأَنْ يُقَالَ: عَقِيدَةُ أَشْعَرِيٍّ أَوْ مَاتُرِيدِيٍّ مَا هِيَ إِلَّا نِسْبَةٌ تَرْتِيبٍ وَتَنْظِيمٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَضَوْنٍ، وَلَيْسَ نِسْبَةٌ اخْتِرَاعٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَالْعَقِيدَةُ وَاحِدَةٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام.
 3. أَنَّ الْمَظْهَرَ الْعَقْلِيَّ الْفِكْرِيَّ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ مِنْهَجَاهُمَا كَانَ سَبَبُهُ حَالٌ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَمَا وُجِدَ فِيهِ مِنْ فَلَاسِفَاتٍ دَخِيلَةٍ جَاءَ بِهَا الْأَعَاجِمُ الدَّاخِلُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ عُقُولٍ نَابِهَةٍ تَمِيلُ إِلَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ لِكَيْ يَكُونَ إِسْلَامُهَا عَلَى قَنَاعَةٍ رَاسِخَةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى بَرَاهِينٍ فِكْرِيَّةٍ.
 4. أَنَّ الْمُتَتَبِعَ لِمَسْلُكِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا يَجْدُ اعْتِمَادَ كِلَيْهِمَا عَلَى الدَّلِيلِ عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ نَقْلِيًّا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَاتِجًا عَنْ تَقْلِيدٍ أَعْمَى أَوْ عَنْ هَوَى نَفْسٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَقَارُضُ الْأَرَاءِ بَيْنَهُمَا عِنْدَمَا يَتَقَوَّى الدَّلِيلُ أَوْ كَانَ فِي تَبَيُّنِ الرَّأْيِ فَائِدَةٌ لِلْمُسْلِمِ مِمَّا لَا تَتَعَارَضُ مَعَ ثَوَابِتِ عَقِيدَتِهِ.
 5. أَنَّ مِنْ دَلَائِلِ تَكَامُلِ مَنْهَجَيْهِمَا تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا رَأْيِي الْآخَرِ، وَذَلِكَ كَتَرْجِيحِ الْأَشَاعِرَةِ رَأْيِي الْمَاتُرِيدِيَّةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ نُبُوَّةِ الْأُنْثَى، وَفِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الْغُرُورَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ، وَفِي مَنَعِ تَحْلُفِ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ.
 6. أَنَّ بَعْضَ مَا وَرَدَ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَهُمَا لَا يَعْدُو فِي حَقِيقَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافًا تَعْبِيرِيًّا فِي اللَّفْظِ، كَالْاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ حَوْلَ مَفْهُومِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ أَوْ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.
 7. مِنْ اخْتِلَافِهِمْ تَقْدِيمُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى السَّمْعِيِّ أَوْ الْعَكْسِ إِذَا بَانَ وَاتَّضَحَ، فَقَدْ قَدَّمَ الْمَاتُرِيدِيَّةُ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ فِي عَدَمِ نَقْصِ الْإِيمَانِ، وَقَدَّمَ الْأَشَاعِرَةُ الدَّلِيلَ النَّقْلِيَّ لِنُفْيِ صِفَةِ التَّكْوِينِ الَّتِي أَضَافَهَا الْمَاتُرِيدِيَّةُ.
- أَمَّا التَّوْصِيَّاتُ الَّتِي يَرَاهَا الْبَاحِثُ فَهِيَ:
1. تَحَلِّيَ الْبَاحِثِينَ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي تَتَبُعَ أُدْلَةٍ آراءِ الْمُخَالِفِينَ بِمَا يَتِمَاشَى وَالْمَقَاصِدَ الْعَامَّةَ لِلدِّينِ، فَالْخِلَافُ مَثَلًا بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ

- والماترديّة هدفه الدّفاع عن عقيدة المسلمين والإجابة عمّا يحول في نفوس غير العرب منهم من شُبّهات، وُصُولاً إلى الإيمان الرّاسخ المتين.
2. دَعْوَةُ الباحثين إلى التّوفيق بين الآراء الثّابِتة عن اجتِهَادٍ وحُسنِ قَصْدٍ؛ بُغْيَةً دَرءَ الخلاف المَدموم، وتَبَصُّرَةَ النَّاسِ وَحَثُّهُمْ عَلَى قَبولِ الخلاف اللفظي الذي لا يُفسدُ للودّ قُضِيَّةً.
3. عَدَمُ الانزلاق في تَكْفِيرِ الآخر أو تَبْدِيْعِهِ إذا امْتَلَكَ دَلِيلاً يَرْجِعُ إلى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أو حَدِيثٍ صَحِيحٍ.
4. الاستِيعَانَةُ بِآراءِ العُلَماءِ الرّاسخين لفَهْمِ التّصوِصِ، لاسيَّما مِمَّنْ انْعَقَدَ عَلَيْهِمْ قَبولُ الأُمَّةِ كالأشعريّ والماترديّ في العقيدة، والأئمة الأربعة في الفقه.

=====

مَصَادِرُ البَحْثِ وَمَراجِعُهُ

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
1. الإبائَةُ عَنْ أُصولِ الدِّيَانَةِ، للأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت 324هـ)، تحقّق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت: د. ت - و تحقّق: عباس صباغ، دار النفائس ببيروت سنة 1994م.
2. أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، تحقّق: محمد السيد الجليلند، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة: 1417هـ - 1997م.
3. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط 5، بيروت: 1980م.
4. أهل السنة الأشاعرة، (شهادة علماء الأمة وأدلتهم)، حمد السنان وفوزي العنجري، دار الضياء، ط 1، الكويت: 2006م.
5. البرهان في علوم القرآن، للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794 هـ)، تحقّق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت: 1408هـ - 1988م.
6. التحفة الخيرية على الشنشورية (وبهامشه: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لبهاء الدين العجمي الشنشوري)، تصحيح: أحمد سعد علي، للباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت 1277هـ)، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: 1936م.

7. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ)، دار الريان للتراث، مصر: د. ت.
8. تهذيب شرح السنوسية أم البراهين، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط 1، الأردن: 1998م.
9. تهذيب واختصار شروح السنوسية (أم البراهين)، عمر عبد الله كامل، دار المصطفى، ط 1، د. م: 1425هـ - 2005م.
10. الجوهر الفريد في علم التوحيد، عبد الهادي إدريس أبو أصبع، دار ومكتبة بن حمودة - زليتن، مكتبة المعارف - بنغازي، ط 2، 2005م.
11. حاشية الأمير على شرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة: 1953م.
12. سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي: السيد عثمان بن حسنين بري، المكتبة الثقافية، بيروت: د. ت.
13. سنن الترمذي: محمد بن عيسى (ت 279هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة: 2009م.
14. السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت: 1424هـ - 2003م.
15. شرح الناظم على الجوهرة، وهو الشرح الصغير المسمى: هداية المريد لجوهرة التوحيد (وبهامشه: حواش وتقريرات للمؤلف وللخرشي وللطوخي وللإطفيحي، للقاني: برهان الدين إبراهيم (ت 1041هـ)، تحق: مروان عبد الصالحين البجاوي، دار البصائر، ط 1، القاهرة: 1430هـ - 2009م.
16. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، د. م: 1422هـ.
17. عمدة المريد لجوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم (ت 1041هـ)، تحق: بشير مبرمان، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت: 1436هـ - 2015م.
18. كبرى البقينات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط 6، د. م: 1399هـ - 1979م.
19. كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي الشفاء اللامشي: محمود بن زيد (ت أوائل القرن السادس الهجري)، تحق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت: 1995م.
20. كتاب التوحيد، للماتريدي: أبي منصور محمد بن محمد (ت 333هـ)، تحق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: د. ت.
21. كتاب الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمد الصاوي (ت 1241هـ)، تحق: عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، ط 5، دمشق - بيروت: 2007م.

22. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري: جار الله محمود بن عمر، دار الفكر، د. م، د. ت.
23. اللُّمْعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الرَّيْغِ وَالْبِدْعِ، للأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت 330هـ)، تحق: حمودة غرابة، ونشره بالمكتبة الأزهرية للتراث بمصر سنة 1993م.
24. مباحث في علوم القرآن، منّا القطان، مؤسسة الرسالة، ط 22، بيروت: 1408هـ - 1987م.
25. مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية (ومعه أربعة مختصرات في العقائد)، لابن كمال باشا: شمس الدين أحمد بن سليمان (ت 940هـ)، تحق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الفتح، ط 2، عمّان - الأردن: 2011م.
26. المستدرک علی الصحيحین، للحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت: 1411هـ - 1990م.
27. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت 307هـ)، تحق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط 1، دمشق: 1404هـ.
28. المعجم الأوسط، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، تحق: طارق بن عوض وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة: 1415هـ.
29. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ط 2، دمشق - بيروت: 1420هـ - 1999م.
30. هداية المريد لجوهرة التوحيد، للقاني: برهان الدين إبراهيم (ت 1041هـ)، تحق: الحبيب بن طاهر وفوزي بالثابت ومحمد الرايس، دار مكتبة المعارف، ط 1، بيروت: 2011م.
31. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أحمد بن محمد (ت هـ)، تحق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت: د. ت.